أن ثمنها أكثر) مما أخبر به (فإن حلف) بائع (خير مشتر بين الرد و) بين (دفع الزيادة) التي ادعاها البائع (وإن نكل) البائع (عن اليمين) قضى عليه بالنكول .

وليس له إلا ما وقع عليه العقد (أو أقر) بعد الغلط (لم يكن له غير ما وقع عليه العقد) لرضاه من غير عذر .

(وقدم في التنقيح أنه لا يقبل) قول البائع (إلا ببينة) واختاره الموفق وحمل كلام الخرقي عليه .

واختاره أيضا الشارح وهو رواية عن أحمد .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة انتهى .

وجزم به في المنتهى لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير وكونه مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال غلطت .

(ثم قال) في التنقيح (وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو أظهر انتهى) وهي رواية أبي طالب .

(ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط) قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وقدمه في الفروع .

لأنه قد أقر له فيستغنى بالإقرار عن اليمين .

(وخالف الموفق والشارح) فقالا الصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك .

وجزم به في الكافي .

(وإن باع) سلعة (بدون ثمنها عالما لزمه) البيع ولا خيار له .

ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد لما تقدم .

(وإن اشتراه) أي المبيع (بدنانير وأخبر) في البيع بتخبير الثمن (أنه اشتراه بدراهم وبالعكس) بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير .

فللمشتري الخيار .

والعبرة بما وقع عليه العقد لا بما أقبض عليه (أو اشتراه بعرض) ولو فلوسا نافقة .

(فأخبر أنه اشتراه بثمن) أي بنقد من دراهم أو دنانير فللمشتري الخيار .

(أو بالعكس) بأن اشتراه بنقد .

فأخبر أنه اشتراه بعرض فللمشتري الخيار .

(وأشباه ذلك) كما لو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بعرض آخر .

(أو) اشتراه (ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه أو مكاتبه) وزوجته وكتم ذلك عن المشتري في تخييره بالثمن .

فللمشتري الخيار لأنه متهم في حقهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم .

(أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة كشرائه من غلام) .

و (كأنه الحر أو من غيره وكتمه) أي كتم البائع ما ذكر عن المشتري (في تخييره) بالثمن (فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد) كالتدليس .

وهو حرام كتدليس العيب .

فإن لم يكن حيلة جاز وصححه في المغني والشرح لأنه أجنبي أشبه غيره .

(وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن أو اشترى اثنان شيئا وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة) أو